قرارات

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل وفد المفاوضات بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وجمهورية بولندا الشعبية ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر بالوقائع المصرية بروتوكول المفاوضات التى جرت بمدينة وارسو فى المدة من ٦ يونيه سنة ١٩٥٨ إلى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ بين وفدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) وحكومة الجمهورية البولندية الشعبية بشأن تعديل اتفاق التجارة والدفع الموقع عليهما بالقاهرة بين الحكومتين بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

ويسرى هذا البروتوكول اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٥٨ .

محمود فوزى

بروتوكول

المفاوضات التى جرت بمدينة وارسو من ٦ يونيه سنة ١٩٥٨ إلى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨

بين

الوفد الرسمى للاقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة

و

الوفد الرسمى لجمهورية بولندا الشعبية

رغبة فى تنمية العلاقات التجارية بين الإقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية يعلن وفداهما الرسميان — بعد دراسة مدى إمكانيات تنمية هذه العلاقة — عزمهما الأكيد على التوسع فى هذه التجارة بما فيه المصلحة المشتركة للدولتين .

ولتحقيق الإسراع بهذا التوسع فى علاقاتهما التجارية ، اتفق الوفدان على مايلى :

(١) قيام السلطات المصرية فى أقرب وقت ممكن بالنظر فى النوائم المقدمة من الحكومة البولندية عن السلع البولندية التى يزمع تصديرها لمصر وذلك لمنح تراخيص الاستيراد فى حدود الأنظمة المعمول بها وبدون تأخير لاداعى له .

(٢) رفع حد المديونية المنصوص عنه فى المادة الخامسة من اتفاق الدفع المبرم بين البلدين بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ والمعدل بعد ذلك إلى حد أعلى شامل قدره ٢ مليون جنيه مصرى .

وعليه يصبح نص المادة الخامسة من اتفاق الدفع المذكور كالآتى :

" كلما زاد الرصيد الدائن أو المدين فى الحساب البولندى عن ٢ مليون جنيه مصرى يسدد الفائض فورا عند طلب الطرف الدائن وطبقا لتعليماته إما بالاسترلينى القابل للتحويل أو بأية عملة أخرى يقبلها الدائن " .

(٣) وتعتبر الفقرتان ١ و ٢ من البروتوكول المكمل الموقع بالقاهرة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٧ لاغيتين .

(٤) عدم تطبيق الفقرة ١ (ب) من ملحق اتفاقية الدفع المذكورة على رسوم قناة السويس .

(٥) عدم سماح الحكومة البولندية إطلاقا بإعادة تصدير القطن المصرى إلا بعد موافقة سابقة من السلطات المصرية المختصة .

(٦) قيام السلطات البولندية المختصة بتقديم كل التسهيلات الممكنة للخبراء الفنيين المصريين الذين قد يوفدون إلى بولندا لمشاهدة وفحص السلع الإنتاجية المتوفرة للتصدير إلى مصر ، إذ من المفهوم أن الوفد المصرى قد سبق أن اقترح على السلطات المصرية إيفاد مثل هؤلاء الخبراء .

(٧) إن إصدار قرار عاجل من السلطات المصرية فى شأن السلع الرأسمالية الموضحة بالقائمة المقدمة من الوفد البولندى والتى هى موضع مناقشة فى الوقت الحاضر مع المصالح والمؤسسات المصرية لأمر مرغوب فيه جدا لتسهيل ابرام العقود النهائية .

(٨) تشكيل لجنة مشتركة لتتبع تقدم حركة التجارة والمدفوعات طبقا للاتفاق الحالى وللنظر فى الصعوبات التى قد تطرأ ولاقتراح وسائل للتغلب عليها .

وستجتمع هذه اللجنة سنويا مرة فى القاهرة وأخرى فى وارسو أو فى أى وقت ومكان تتفق عليهما السلطات المختصة فى البلدين .

يعمل بهذا البروتوكول اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٥٨ مالم يصدر أى الطرفين إخطارا بغير ذلك قبل هذا التاريخ .

حرر هذا بوارسو يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ من أصلين باللغة الإنجليزية ويتساوى كل منهما فى اعتباره أصلا رسميا .